

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم السبت ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٥ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد
١١٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٦-٣	وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٧٩٩ و ٨١٥ و ٨١٦ لسنة ٢٠٢٤ .
٨	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٤
١٠	محافظة الشرقية : قرار رقم ٤٥٠٠ لسنة ٢٠٢٢
١٢	محافظة البحيرة : قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٤
٣٠	الهيئة العامة للرقابة المالية } قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤ ..
٤٠-٣١	
٤٤	محافظة البحيرة - قطاع الزراعة } قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٦	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٤/٤/٢٠٢٤ بشأن طلب إبعاد أوزبكستاني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
ABDIMUMIN ABDUJABBOROVICH KHAYDAROV (أوزبكستاني الجنسية -
مواليد ١٠/٩/١٩٨٦م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٨/٤/٢٠٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨١٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١- يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ سراج جمال محمد بيومي خطاب
وآخرهم السيد/ أحمد صلاح محمد محمد سلامة) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق
بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية
المصرية .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١/٥/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	الجزيرة ٢٠٠٠/٧/١	السيد / سراج جمال محمد بيومى خطاب	١
»	أمريكا ٢٠٠٥/١٠/١١	السيد / مهدي مازن معين مختار	٢
»	الدقهلية ٢٠٠٤/٤/٢٠	السيد / يوسف أيمن عبد الهادي السيد مصطفى شبانة	٣
»	سوهاج ١٩٩٥/٨/١٥	السيد / جورج جوزيف عبد الله رزق	٤
البريطانية	بريطانيا ١٩٩٩/٦/٨	السيد / كريم باسم سمير ناشد فهمى	٥
»	الإسكندرية ١٩٨١/١٠/١٦	السيد / محمد يوسف رضا محمد إبراهيم	٦
»	» ١٩٧٧/٣/٢٤	السيد / شريف محمد محمود حسن شركس	٧
الكندية	القاهرة ٢٠٠٦/٢/٢٣	السيد / أحمد محمد محمد رضا وردة	٨
»	» ٢٠٠٣/٩/٥	السيد / خالد وليد محمد عفيفى	٩
الأسترالية	استراليا ٢٠٠٣/١١/٢٧	السيد / أحمد عمرو أحمد محمد حسنين	١٠
»	» ٢٠٠٧/١١/٥	السيد / آدم عمرو أحمد محمد حسنين	١١
الإيطالية	الغربية ١٩٧٢/٤/٧	السيد / صفوت عبد الرحمن عبد الخالق عبده	١٢
الهولندية	الدقهلية ١٩٨٩/١١/٢٧	السيد / عبد الحميد جمال عبد العظيم عثمان الطنطاوى	١٣
السودانية	السودان ١٩٩٧/١/١٤	السيد / صرابامون جرجس رؤوف حنا بطرس	١٤
»	» ٢٠٠٢/٩/٢٠	السيد / اسلام محمد محمود محمد رمضان حسن	١٥
»	» ١٩٩٤/٥/٢٠	السيد / أبانوب مجدى منقريوس إسحق عبد المسيح	١٦
»	» ٢٠٠٤/٢/٥	السيد / رأفت رامى الفونس رشدى أبادير	١٧
الفلسطينية	فلسطين ٢٠٠٥/١١/٢٠	السيد / أنس علاء إبراهيم رزق ماضى	١٨
»	شمال سيناء ١٩٩٩/٧/١٧	السيد / فتحى محمد شحده حمدان	١٩
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٢/١/٨	السيد / أحمد صلاح محمد محمد سلامة	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١- يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد خالد محمد
حسن عبادة وآخرهم السيد/ أحمد عمرو حلمى السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق
بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية
المصرية .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١/٥/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	الشرقية ١٩٩٨/٣/٢٢	السيد / محمد خالد محمد حسن عبادة	١
»	إيطاليا ٢٠٠٦/٥/١١	السيد / بيشوى مجدى موريس توفيق زخارى	٢
»	» ٢٠٠٣/٦/٢٤	السيد / مروان فارس عبد الرازق محمود راشد الشامى	٣
»	القليوبية ٢٠٠٥/٨/٢٤	السيد / سيف أيمن محمد أحمد غنيم	٤
البريطانية	المنوفية ٢٠٠٠/٧/٦	السيد / يوسف علاء صلاح محمد السباعى	٥
»	بريطانيا ٢٠٠١/٤/١٩	السيد / أيمن أحمد كمال لبيب محمد درويش	٦
السودانية	السودان ١٩٩٥/٨/١٠	السيد / أحمد نصر حسين عبد الرحمن	٧
»	» ٢٠٠٥/٧/٢٢	السيد / ايليا رامى الفونس رشدى أبادير	٨
»	» ٢٠٠٢/٩/٢٨	السيد / يوسف نصر فهمى سلامة بخيت	٩
»	» ١٩٩٧/٢/١٦	السيد / مينا ميلاد جبره جورجى ميخائيل	١٠
»	» ١٩٩٦/٦/٢٩	السيد / جورجىوس ثابت شفيق عطا الله قرياقوس الطخ	١١
»	» ١٩٨٢/٩/٣	السيد / فرح بكري فرح أحمد فرح	١٢
»	السعودية ١٩٩٤/٨/١٣	السيد / مهتدى عبد الناصر عبد العليم حسين مصطفى	١٣
المغربية	المغرب ٢٠٠٣/٩/١٤	السيد / بدر محمد أحمد محمد خليف	١٤
الاسترالية	الإسكندرية ١٩٩٩/١٠/٢٨	السيد / على جمال الدين على الغنيمى	١٥
الكندية	سوريا ١٩٧٢/٢/٤	السيد / قاسم محمد تميمى	١٦
الأمريكية	المنيا ١٩٩٩/٥/٢١	السيد / إبرام عبده شحاتة حنين	١٧
الهولندية	هولندا ٢٠٠١/٤/٢٦	السيد / محمد على محمد على البحيرى	١٨
المولدوفية	الجزيرة ٢٠٠٤/١٢/١٩	السيد / يوسف أحمد حسن إسماعيل	١٩
الفرنسية	القاهرة ٢٠٠٤/٨/٨	السيد / جاد عثمان أحمد فؤاد سلطان	٢٠
التركية	» ٢٠٠٢/٢/٢٢	السيد / أحمد عمرو حلمى السيد	٢١

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

التعليمية ، المعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى

(١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ، من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليه بطريق

التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية

التعليمية ، بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية

الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى

(١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ، والكائن فى القطعة رقم (٣) مدن - منطقة

رقم (٢٢) - شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - محافظة الشرقية ،

بمساحة قدرها (١١٨٩,٨) م^٢ ، طبقاً لكشوف العرض .

(المادة الثانية)

تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المطابيع الأميرالية

محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٥٠٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم ٢٨٧ فى ٢٠٢٢/٣/٣١ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية الوجة - الوحدة المحلية بملامس - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد سمير عبد العظيم محمود ، حيث أنه لا يخلق قطع حبيسه وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ملامس - الوحدة المحلية بملامس - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد سمير عبد العظيم محمود ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابىء الأصيلية
الأميرالية

محافظة البحيرة**قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٤**

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعديل الوزارى ؛

وعلى القانون ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التصالح فى مخالفات البناء

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتحديد سعر المتر

من مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى مخالفات البناء بنطاق مراكز ومدن

وقرى المحافظة ؛

وعلى الكتاب الدورى لوزارة التنمية المحلية رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تحدد قيمة المتر المسطح من مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى مخالفات البناء

بنطاق مدن ومراكز وقرى المحافظة وذلك على النحو الموضح بالجدول التالى :

أولاً- القطاع الأول (دمنهور - كفر الدوار - أبو حمص)

المدينة	مستوى المناطق	نوع الاستخدام	قيمة مستوى الشوارع (جم)		
			شوارع أكثر من ١٥م	شوارع من ٨- ١٥م	شوارع أقل من ٨م
دمنهور والقرى والعرب والنجوع التابعة لها	المستوى الأول يشمل الشوارع التالية :	سكنى	٦٧٥	٥٦٣	٣٣٨
	(ش عبد السلام الشاذلى - ش الجمهورية - ش أحمد عرابى - ش إبراهيم مظهر - ش مدينة قونيا - ش الجيش - ش عبد المنعم رياض - ش جلال قريطم - ش طريق النصر - ش المعهد الدينى) .	تجارى	١٥٠٠	١١٢٥	٨٧٥
		إدارى	١٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠
		صناعى	٦٢٥	٥٠٠	٣٧٥
		أخرى	١٥٠٠	١١٢٥	٨٧٥

المدينة	مستوى المناطق	نوع الاستخدام	قيمة مستوى الشوارع (جم)		
			شوارع أقل من ٨ م	شوارع من ٨-١٥ م	شوارع أكثر من ١٥ م
تابع دمنهور والقرى والعزب والنجوع التابعة لها	المستوى الثانى: يشمل الشوارع التالية (ش ٢٣ يوليو - ش بورسعيد - ش الموازين - ش الإمام محمد عبده - ش صلاح الدين - ش العبارة - ش شجرة الدر - ش المحمودى - ش العزيز عثمان - ش طريق الجمودية	سكنى	٤٢٥	٥٣٢	٣١٩
		تجارى	١٠٠٠	١١٢٥	٧٥٠
		إدارى	٦٢٥	٧٥٠	٣٧٥
		صناعى	٣٧٥	٥٠٠	٢٥٠
		أخرى	١٠٠٠	١١٢٥	٧٥٠
	المستوى الثالث: ويشمل أى شوارع أخرى داخل المدينة	سكنى	٢٥٠	٣٠٠	٢٠٠
		تجارى	٨١٣	١٠٠٠	٦٢٥
		إدارى	٥٠٠	٦٢٥	٣٧٥
		صناعى	٤٣٨	٥٠٠	٣٧٥
		أخرى	٨١٣	١٠٠٠	٦٢٥
القرى الأم (الوحدات القروية)	سكنى	٥٠	٥٠	٥٠	
	تجارى	٣٧٥	٤٣٨	٣١٣	
	إدارى	٢٥٠	٤٣٨	٢٥٠	
	صناعى	١٨٨	٢٥٠	١٢٥	
	أخرى	٥٦٣	٦٢٥	٥٠٠	
القرى	سكنى	٥٠	٥٠	٥٠	
	تجارى	١٥٧	١٥٧	١٥٧	
	إدارى	١٢٥	١٢٥	١٢٥	
	صناعى	٩٤	٩٤	٩٤	
	أخرى	١٨٨	١٨٨	١٨٨	
العزب والنجوع والكفور	سكنى	٥٠	٥٠	٥٠	
	تجارى	١٤٤	١٤٤	١٤٤	
	إدارى	١١٣	١١٣	١١٣	
	صناعى	٨٢	٨٢	٨٢	
	أخرى	١٧٥	١٧٥	١٧٥	

قيمة مستوى الشوارع (جم)			نوع الاستخدام	مستوى المناطق	المدينة
شوارع أقل من ٨ م	شوارع من ٨-١٥ م	شوارع أكثر من ١٥ م			
٢٢٥	٣٣٨	٤٥٠	سكنى	منطقة وسط البلد - منطقة المدخل	مستوى أول
٧٥٠	٨٥٧	١٠٠٠	تجارى		
٣٧٥	٥٠٠	٦٢٥	إدارى		
٥٠٠	٥٦٣	٦٢٥	صناعى		
٨٧٥	١٠٠٠	١١٢٥	أخرى		
١٦٣	٢٦٩	٣٧٥	سكنى	الميزانة - الادكاوى - المهاجرين - عزبة يونس بجوار المطحن - الحدائق - منطقة ١٤٤ - منطقة بدر الدين والمناطق المجاورة	مستوى ثان
٦٢٥	٧٥٠	٨٧٥	تجارى		
٢٥٠	٣٧٥	٥٠٠	إدارى		
٣٧٥	٤٣٨	٥٠٠	صناعى		
٧٥٠	٨٧٥	١٠٠٠	أخرى		
١٠٠	٢٠٠	٢٥٠	سكنى	العكريشة - سيدى شحاتة - السناهرة - انطونيداس - الحميات - البيضا - المرابية ونظير - السعرانية - متشية النصر والمناطق المجاورة	مستوى ثالث
٣٧٥	٥٦٣	٦٨٨	تجارى		
١٨٨	٣١٣	٤٣٨	إدارى		
٢٥٠	٣١٣	٣٧٥	صناعى		
٦٢٥	٦٨٨	٨١٣	أخرى		
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	الأمراء - كوم اشو - كوم البركة - زهرة - سيدى غازى - الحاجر - البسلقون - بولين - دفشو - قومبانية أبو قير	القرى الأم
٣١٣	٣٧٥	٤٣٨	تجارى		
٢٥٠	٢٥٠	٤٣٨	إدارى		
١٢٥	١٨٨	٢٥٠	صناعى		
٥٠٠	٥٦٣	٦٢٥	أخرى		
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	القرى والعزب والكفور والنجوع	
١٥٧	١٥٧	١٥٧	تجارى		
١٢٥	١٢٥	١٢٥	إدارى		
٩٤	٩٤	٩٤	صناعى		
١٨٨	١٨٨	١٨٨	أخرى		

المدينة	مستوى المناطق	نوع الاستخدام	قيمة مستوى الشوارع (جم)		
			شوارع أكثر من ١٥ م	شوارع من ٨-١٥ م	شوارع أقل من ٨ م
	مستوى أول	سكنى	٣٣٨	٢٥٤	٢٢٥
		تجارى	٧٥٠	٦٢٥	٥٦٣
		إدارى	٥٣٢	٥٠٠	٤٦٩
		صناعى	٣١٣	٢٥٠	١٨٨
		أخرى	٨١٣	٧٥٠	٦٨٨
	مستوى ثان	سكنى	٢٦٩	٢١٣	١٦٣
		تجارى	٦٢٥	٥٦٣	٥٠٠
		إدارى	٤٠٧	٣٧٥	٣٤٤
		صناعى	١٣١	٢٥٠	١٨٨
		أخرى	٦٨٨	٦٢٥	٥٦٣
أبو حمص والقرى والعزب التابعة لها	مستوى ثالث	سكنى	٢٤٠	١٩٠	١٤٠
		تجارى	٥٠٠	٤٣٨	٣٧٥
		إدارى	٣٤٤	٣٤٤	١٥٧
		صناعى	٢٥٠	١٨٨	١٢٥
		أخرى	٥٦٣	٥٣٢	٥٠٠
	مستوى رابع	سكنى	٢٢٥	١٨٠	١٣٠
		تجارى	٤٠٧	٣٧٥	٣٤٤
		إدارى	٣١٣	٢٨٢	٢٥٠
		صناعى	٢١٩	١٥٧	٩٤
		أخرى	٣٧٥	٣٤٤	٣١٣
	مستوى خامس	سكنى	٢٠٠	١٧٥	١٢٥
		تجارى	٣٧٥	٣٤٤	٣١٣
		إدارى	٢٨٢	٢٥٠	٢١٨
		صناعى	١٨٨	١٥٧	١٢٥
		أخرى	٣٤٤	٣١٣	٢٨٢

المدينة	مستوى المناطق	نوع الاستخدام	قيمة مستوى الشوارع (جم)		
			شوارع أقل من ٨ م	شوارع من ٨-١٥ م	شوارع أكثر من ١٥ م
عزبة الشرقية	مستوى سادس	سكنى	١٢٥	١٥٠	١٧٥
		تجارى	٢٨٢	٣١٣	٣٤٤
		إدارى	١٥٧	٣١٣	٣٤٤
		صناعى	٩٤	١٢٥	١٥٧
		أخرى	٣٤٤	٤٠٧	٤٣٨
عزبة شعبان - باغوص حتى مدخل التوسيلة	مستوى سابع	سكنى	١٠٠	١٠٠	١٠٠
		تجارى	٢١٩	٢١٩	٢١٩
		إدارى	١٥٧	١٥٧	١٥٧
		صناعى	١٢٥	١٢٥	١٢٥
		أخرى	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
القرى الأم (الوحدات القروية)	تابع أبو حمص والقرى والعزب التابعة لها	سكنى	٥٠	٥٠	٥٠
		تجارى	٣١٣	٣٧٥	٤٣٨
		إدارى	٢٥٠	٢٥٠	٤٣٨
		صناعى	١٢٥	١٨٨	٢٥٠
		أخرى	٥٠٠	٥٦٣	٦٢٥
القرى والعزب والكفور والنجوع مركز أبو حمص		سكنى	٥٠	٥٠	٥٠
		تجارى	١٢٥	١٥٧	١٥٧
		إدارى	١١٣	١٢٥	١٢٥
		صناعى	٦٣	٩٤	٩٤
		أخرى	١٥٠	١٨٨	١٨٨

تم إضافة (٢٥%) لقيمة المتر المسطح مقابل التصالح وفقاً للكتاب الدورى لوزارة

التنمية المحلية رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤

ثانياً- القطاع الثانى (رشيد - إدكو - المحمودية)

المدينة	مستوى المناطق	نوع الاستخدام	قيمة مستوى الشوارع (جم)		
			شوارع أكثر من ١٥ م	شوارع من ٨-١٥ م	شوارع أقل من ٨ م
	مستوى أول	سكنى	٦٧٥	٥٦٣	٤٥٠
		تجارى	١١٢٥	٩٣٨	٧٥٠
		إدارى	٩٣٨	٨١٣	٦٢٥
		صناعى	٦٢٥	٥٦٣	٥٠٠
		أخرى	١١٢٥	٩٣٨	٧٥٠
رشيد والقرى والعزب التابعة لها	مستوى ثان	سكنى	٤٨٢	٤٢٥	٣١٩
		تجارى	٨١٣	٦٨٨	٥٦٣
		إدارى	٧٥٠	٦٨٨	٥٠٠
		صناعى	٦٢٥	٥٠٠	٣٧٥
		أخرى	٨١٣	٦٨٨	٥٦٣
	مستوى ثالث	سكنى	٣٥٠	٣٠٠	٢٠٠
		تجارى	٦٢٥	٥٠٠	٣٧٥
		إدارى	٥٠٠	٤٣٨	٣١٣
		صناعى	٥٠٠	٣٧٥	٣١٣
		أخرى	٦٢٥	٥٠٠	٣٧٥
إدكو والقرى والعزب التابعة لها	مستوى أول	سكنى	٥٠٧	٤٥٠	٣٩٤
		تجارى	٨١٣	٧٥٠	٦٢٥
		إدارى	٦٢٥	٥٦٣	٥٠٠
		صناعى	٥٦٣	٥٠٠	٤٣٨
		أخرى	٨١٣	٧٥٠	٦٢٥
	مستوى ثان	سكنى	٣٧٢	٣١٩	٢٦٦
		تجارى	٧٥٠	٦٢٥	٥٦٣
		إدارى	٦٢٥	٥٦٣	٤٣٨
		صناعى	٤٣٨	٣٧٥	٣١٣
		أخرى	٩٣٨	٧٥٠	٥٦٣

قيمة مستوى الشوارع (جم)			نوع الاستخدام	مستوى المناطق	المدينة
شوارع أقل من ٨ م	شوارع من ٨-١٥ م	شوارع أكثر من ١٥ م			
١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	سكنى	باقي مناطق المدينة	تابع إدكو والقرى والعزب التابعة لها
٣١٣	٣٧٥	٤٣٨	تجارى		
٢٥٠	٣١٣	٣٧٥	إدارى		
١٨٨	٢٥٠	٣١٣	صناعى		
٣١٣	٣٧٥	٤٣٨	أخرى		
٣٩٤	٤٥٠	٥٦٣	سكنى	منطقة شارع الثورة - ش سكة حديد الدلتا	مستوى أول
٦٢٥	٧٥٠	٩٣٨	تجارى		
٥٠٠	٦٢٥	٧٥٠	إدارى		
٥٠٠	٥٦٣	٦٢٥	صناعى		
٦٢٥	٧٥٠	٩٣٨	أخرى		
٣١٩	٣٧٢	٤٢٥	سكنى	منطقة الكوادرى - منطقة طريق ترعة صدقى	مستوى ثان
٥٦٣	٦٢٥	٧٥٠	تجارى		
٤٣٨	٥٠٠	٥٦٣	إدارى		
٣١٣	٣٧٥	٤٣٨	صناعى		
٥٦٣	٦٢٥	٧٥٠	أخرى		
٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	سكنى	باقي مناطق المدينة	مستوى ثالث
٣٧٥	٥٠٠	٥٦٣	تجارى		
٣١٣	٣٧٥	٤٣٨	إدارى		
٢٥٠	٣١٣	٣٧٦	صناعى		
٣٧٥	٥٠٠	٥٦٣	أخرى		
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	الوحدات المحلية القروية لهذا القطاع (رشيد ادكو - المحمودية)	
١٨٨	٢٥٠	٣٧٥	تجارى		
١٨٨	٢٥٠	٣١٣	إدارى		
١٨٨	٢٥٠	٣١٣	صناعى		
١٨٨	٢٥٠	٣٧٥	أخرى		

المدينة	مستوى المناطق	نوع الاستخدام	قيمة مستوى الشوارع (جم)		
			شوارع أكثر من ١٥ م	شوارع من ٨-١٥ م	شوارع أقل من ٨ م
تابع المحمودية والقرى والعزب التابعة لها	القرى الأم التابعة لهذا القطاع (رشيد - ادكو - المحمودية)	سكنى	٥٠	٥٠	٥٠
		تجارى	٣٧٥	٢٥٠	١٨٨
		إدارى	٢٨٢	٢٥٠	١٥٧
		صناعى	٢٥٠	١٨٨	١٢٥
		أخرى	٣٧٥	٢٥٠	١٨٨
	العزب والكفور التابعة لهذا القطاع (رشيد - ادكو - المحمودية)	سكنى	٥٠	—	—
		تجارى	١٢٥	—	—
		إدارى	٩٤	—	—
		صناعى	١٢٥	—	—
		أخرى	١٢٥	—	—

تم إضافة (٢٥%) لقيمة المتر المسطح مقابل التصالح وفقاً للكتاب الدورى لوزارة

التنمية المحلية رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤

ثالثاً - القطاع الثالث (ايتاى البارود - شبراخيت - الرحمانية)

قيمة مستوى الشوارع (جم)			نوع الاستخدام	مستوى المناطق	المدينة
مستوى ثالث شوارع أقل من ١٠م	مستوى ثان شوارع عرض من ١٠-١٦م	مستوى أول شوارع عرض أكثر من ١٦م			
٢٨٢	٣٩٤	٥٠٧	سكنى	مستوى أول: شوارع	ايتاى البارود والقرى والعزب التابعة لها
٥٠٠	٨٧٥	١١٢٥	تجارى	(جمال عبد الناصر والجمهورية - رمسيس - الثورة - أحمد عرابى - الجلاء - الجامعة - فراولو - امتداد الجمهورية).	
٤٣٨	٧٥٠	١٠٠٠	إدارى	مستوى ثانى: شوارع (التدريب المهنى - رعاية الطفل - محمود سامى البارودى - سعد زغلول - المجلدة - مصطفى كامل - التحرير - النهر - دار الناحية - صلاح سالم - فلسطين - الفالوجا - جمال الدين الأفغانى)	
٣٧٥	٦٨٨	٨٧٥	صناعى	مستوى ثالث: باقى الشوارع	
٢١٣	٣١٩	٤٢٥	سكنى	مستوى أول: شوارع	
٤٣٨	٦٨٨	١٠٠٠	تجارى	بورسعيد - العاشر من رمضان - طريق معنبا - تفتيش زراعى	
٣١٣	٦٢٥	٨٧٥	إدارى	مستوى ثانى: شوارع	
٣١٣	٥٦٣	٨١٣	صناعى	دياب - أسماء فهمى - الحربية	
				مستوى ثالث: باقى الشوارع	

المدينة	مستوى المناطق	نوع الاستخدام	قيمة مستوى الشوارع (جم)		
			مستوى أول شوارع عرض أكثر من ١٦ م	مستوى ثان شوارع عرض من ١٠-١٦ م	مستوى ثالث شوارع أقل من ١٠ م
تصنيف ثالث توابع المدينة		سكنى	٢٠٠	١٥٠	١٠٠
		تجارى	٥٠٠	٣٧٥	٢٥٠
		إدارى	٣٧٥	٢٥٠	١٨٨
		صناعى	٣١٣	٢١٩	١٥٧
القرى الأم (الوحدات القرية)		سكنى	٥٠	٥٠	٥٠
		تجارى	٥٠٠	٣٧٥	٢٥٠
		إدارى	٣٧٥	٢٥٠	١٨٨
		صناعى	٣١٣	٢١٩	١٥٧
القرى بايتاى البارود		سكنى	٥٠	٥٠	٥٠
		تجارى	٣٧٥	٣١٣	٢٥٠
		إدارى	٣١٣	١٨٨	١٢٥
		صناعى	٢٥٠	١٨٨	١٢٥
العزب والنجوع والكفور بايتاى البارود		سكنى	٥٠	—	—
		تجارى	١٨٨	—	—
		إدارى	١٥٧	—	—
		صناعى	١٢٥	—	—
شبراخيت	تصنيف أول منطقة شبراخيت	سكنى	٣٩٤	٣٣٨	٢٨٢
		تجارى	٧٥٠	٦٢٥	٥٠٠
		إدارى	٥٦٣	٥٠٠	٣٧٥
		صناعى	٥٠٠	٣٧٥	٣١٣

قيمة مستوى الشوارع (جم)			نوع الاستخدام	مستوى المناطق		المدينة	
مستوى ثالث شوارع أقل من ١٠م	مستوى ثان شوارع عرض من ١٠-١٦م	مستوى أول شوارع عرض أكثر من ١٦م					
٢١٣	٢٦٦	٣٧٢	سكنى	مستوى أول: طريق التوفيقية - شوارع السائس	تصنيف ثانى منطقة المعصرة	تابع شبراخيت	
٣٧٥	٥٦٣	٨٧٥	تجارى				مستوى ثانى: ش أحمد عرابى
٣١٣	٥٦٣	٧٥٠	إدارى				مستوى ثالث: باقى الشوارع
٣١٣	٥٠٠	٦٨٨	صناعى				
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	القرى الأم (الوحدات القروية)			
٢٥٠	٣٧٥	٤٣٨	تجارى				
١٨٨	٢٥٠	٣٧٥	إدارى				
١٥٧	٢١٩	٣١٢	صناعى				
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	القرى		شبراخيت والقرى والعزب التابعة لها	
١٨٨	٢٥٠	٣٧٥	تجارى				
١٢٥	١٨٨	٣١٣	إدارى				
١٢٥	١٨٨	٢٥٠	صناعى				
—	—	٥٠	سكنى	العزب والنجوع والكفور			
—	—	١٨٨	تجارى				
—	—	١٥٧	إدارى				
—	—	١٢٥	صناعى				
٢٢٥	٢٨٢	٣٣٨	سكنى	مستوى أول: شارع جسر النيل شبكة كهرياء - داير الناحية القبلى (من شركة المياه حتى نادى المعلمين القديم)	تصنيف أول منطقة أرض علوية ومنطقة خلف المستشفى وورشة حافظ	الرحمانية والقرى والعزب التابعة لها	
٤٣٨	٥٦٣	٦٢٥	تجارى				مستوى ثانى: شارع بورسعيد - شارع المطافى
٣١٣	٤٣٨	٥٦٣	إدارى				مستوى ثالث: ش أحمد محمود قبلى
٣١٣	٣٥٧	٥٠٠	صناعى				

قيمة مستوى الشوارع (جم)			نوع الاستخدام	مستوى المناطق	المدينة
مستوى ثالث شوارع أقل من ١٠م	مستوى ثان شوارع عرض من ١٠-١٦م	مستوى أول شوارع عرض أكثر من ١٦م			
١٦٠	٢١٣	٢٦٦	سكنى	مستوى أول: ش الشط - أحمد محمود بحرى - ش داير الناحية القبلى - ش المسساكن - دايسر الناحية القبلى مستوى ثانى: ش السوق - ش المعلمين القديم - ش الابر - ش المقابر	تصنيف ثانى: منطقة السلام والشط والجفر منطقة الدرنسية
٣٧٥	٤٣٨	٥٦٣	تجارى		
٢٥٠	٣١٣	٥٠٠	إدارى		
١٨٨	٢٥٠	٤٣٨	صناعى		
١٠٠	١٥٠	٢٠٠	سكنى	الجزيرة - عرفان	تصنيف ثالث: توابع المدينة
٢٥٠	٣٧٥	٥٠٠	تجارى		
١٨٨	٢٥٠	٣٧٥	إدارى		
١٥٧	٢١٩	٣١٣	صناعى		
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	القرى الأم (الوحدات القروية بالرحمانية)	تابع الرحمانية والقرى والعزب التابعة لها
٢٥٠	٣٧٥	٤٣٨	تجارى		
١٨٨	٢٥٠	٣٧٥	إدارى		
١٥٧	٢١٩	٣١٣	صناعى		
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	قرى التوابع بالرحمانية	
١٨٨	٢٥٠	٣٧٥	تجارى		
١٢٥	١٨٨	٣١٣	إدارى		
١٢٥	١٥٧	٢٥٠	صناعى		
—	—	٥٠	سكنى	العزب والنجوع والكفور بالرحمانية	
—	—	١٥٧	تجارى		
—	—	١٢٥	إدارى		
—	—	٩٤	صناعى		

ملحوظة: فى حالة وجود نشاط آخر خلاف المذكور عليه يتم اعتماد أعلى قيمة للنشاط الموجود بالجدول والموجود بنفس تصنيف المنطقة.
تم إضافة (٢٥%) لقيمة المتر المسطح مقابل التصالح وفقاً للكتاب الدورى لوزارة التنمية المحلية رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤

رابعاً- القطاع الرابع (وادي النظرون - كوم حمادة - بدر)

قيمة مستوى الشوارع (جم)			نوع الاستخدام	مستوى المناطق	المدينة
مستوى ثالث شوارع أقل من ٨م	مستوى ثان شوارع عرض من ٨-١٥م	مستوى أول شوارع عرض أكثر من ١٥م			
٢٢٥	٢٤٥	٢٨٢	سكنى	شارع المدينة الرئيس من الرست إلى لفظ الجلالة	تصنيف أول المدينة
٣٧٥	٤٣٨	٥٠٠	تجارى		
٣١٣	٣٤٤	٣٧٥	إدارى		
١٥٧	١٨٨	٢١٩	صناعى		
٤٣٧	٥٠٠	٥٦٣	أخرى		
١٦٠	١٨٦	٢١٣	سكنى	حتى السلام - غرب المدينة - حتى الزهور - وسط المدينة - شرق المدينة	تصنيف ثانى المدينة
٣١٣	٣٤٤	٣٧٥	تجارى		
٢٥٠	٢٨٢	٣١٣	إدارى		
١٢٥	١٢٥	١٥٧	صناعى		
٣١٣	٣٧٥	٤٣٨	أخرى		
١٠٠	١٢٥	١٥٠	سكنى	المناطق الأخرى التى لم تذكر عاليه	تصنيف ثالث المدينة
٢٥٠	٢٨٢	٣١٣	تجارى		
١٨٨	٢١٩	٢٥٠	إدارى		
٩٤	٩٤	١٢٥	صناعى		
٢١٩	٣١٣	٣١٣	أخرى		
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	القرى الأم (الوحدات القروية)	
١٨٨	٢١٩	٢٥٠	تجارى		
١٥٧	١٨٨	٢١٩	إدارى		
٩٤	١٢٥	١٢٥	صناعى		
١٨٨	٢١٩	٢٥٠	أخرى		

المدينة	مستوى المناطق	نوع الاستخدام	قيمة مستوى الشوارع (جم)		
			مستوى أول شوارع عرض أكثر من ١٥ م	مستوى ثان شوارع عرض من ٨-١٥ م	مستوى ثالث شوارع أقل من ٨ م
تابع وادى النطرون	القرى	سكنى	٥٠	٥٠	٥٠
		تجارى	١٢٥	١٨٨	١٨٨
		إدارى	١٢٥	١٥٧	١٥٧
		صناعى	٦٣	٩٤	٩٤
		أخرى	١٥٧	٢١٩	٢١٩
والقرى والعزب التابعة لها	العزب والكفور والنجوع بوادى النطرون	سكنى	٥٠	٥٠	٥٠
		تجارى	٦٣	٩٤	١٢٥
		إدارى	٦٣	٩٤	١٢٥
		صناعى	٦٣	٦٣	٩٤
		أخرى	٩٤	١٢٥	١٥٧
كوم حمادة والقرى والعزب التابعة لها	تصنيف أول المدينة	سكنى	٤٢٥	٥٠٧	٥٦٣
		تجارى	٤٦٩	٩٣٨	١١٢٥
		إدارى	٧٥٠	٨١٣	٨٧٥
		صناعى	٣٧٥	٥٠٠	٦٢٥
		أخرى	٢٥٠	١٠٠٠	١٢٥٠
تصنيف ثانى المدينة	منطقة غرب السكة الحديد - منطقة بحرى والمثلث - منطقة أبو هلال ووسط المدينة - منطقة خلف مدرسة الزراعة والمرور - منطقة خلف المجلس	سكنى	٣١٠	٣٤٦	٣٩٩
		تجارى	٣٤٤	٧٥٠	٨٧٥
		إدارى	٥٠٠	٥٦٣	٦٢٥
		صناعى	٣١٣	٣٧٥	٥٠٠
		أخرى	٢٥٠	٨١٣	١٠٠٠

قيمة مستوى الشوارع (جم)			نوع الاستخدام	مستوى المناطق	المدينة
مستوى ثالث شوارع أقل من ٨م	مستوى ثان شوارع عرض من ٨-١٥م	مستوى أول شوارع عرض أكثر من ١٥م			
٢٤٥	٢٥٠	٢٧٥	سكنى	مناطق الأخرى التي لم تذكر بعاليه	تصنيف ثالث المدينة
٣٧٥	٥٠٠	٦٢٥	تجارى		
٣٧٥	٥٠٠	٦٢٥	إدارى		
٢٥٠	٢٨٢	٣١٣	صناعى		
٥٠٠	٦٢٥	٧٥٠	أخرى		
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	القرى الأم (الوحدات القروية)	تابع كوم حمادة والقرى والعزب التابعة لها
١٨٨	٢١٩	٢٥٠	تجارى		
١٥٧	١٨٨	٢١٩	إدارى		
٩٤	١٢٥	١٢٥	صناعى		
١٨٨	٢١٩	٢٥٠	أخرى		
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	القرى	
١٢٥	١٨٨	١٨٨	تجارى		
١٢٥	١٥٧	١٥٧	إدارى		
٦٣	٩٤	٩٤	صناعى		
١٥٧	٢١٩	٢١٩	أخرى		
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	العزب والنجوع والكفور	
٦٣	٩٤	١٢٥	تجارى		
٦٣	٩٤	١٢٥	إدارى		
٦٣	٦٣	٩٤	صناعى		
٩٤	١٢٥	١٥٧	أخرى		

قيمة مستوى الشوارع (جم)			نوع الاستخدام	مستوى المناطق		المدينة
مستوى ثالث شوارع أقل من ٨م	مستوى ثان شوارع عرض من ٨-١٥م	مستوى أول شوارع عرض أكثر من ١٥م				
٢٢٥	٢٨٢	٣٣٨	سكنى	منطقة مدخل المدينة - منطقة وسط المدينة	تصنيف أول المدينة	بدر والقرى والعزب التابعة لها
٥٠٠	٥٦٣	٦٢٥	تجارى			
٣٧٥	٤٣٨	٥٠٠	إدارى			
١٨٨	٢٥٠	٣١٣	صناعى			
٥٦٣	٦٢٥	٦٨٨	أخرى			
١٨٦	٢٠٢	٢١٣	سكنى	منطقة عيطة والسلام - بدر الجديدة - ٢٥ يناير وأرض الجمعية - منطقة الجراج	تصنيف ثانى المدينة	
٣٧٥	٤٣٨	٥٠٠	تجارى			
٣١٣	٣٤٤	٣٧٥	إدارى			
١٢٥	١٨٨	٢٥٠	صناعى			
٤٣٨	٥٠٠	٥٦٣	أخرى			
١٥٠	١٥٠	١٧٥	سكنى	المناطق الأخرى التي لم تذكر عاليه	تصنيف ثالث المدينة	
٢٨٢	٣٤٤	٣٧٥	تجارى			
١٨٨	٢٥٠	٣١٣	إدارى			
٩٤	١٢٥	١٢٥	صناعى			
٣١٣	٣٧٥	٤٠٧	أخرى			
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	القرى الأم (الوحدات القروية)		
١٨٨	٢١٩	٢٥٠	تجارى			
١٥٧	١٨٨	٢١٩	إدارى			
٩٤	١٢٥	١٢٥	صناعى			
١٨٨	٢١٩	٢٥٠	أخرى			
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	القرى		
١٢٥	١٨٨	١٨٨	تجارى			
١٢٥	١٥٧	١٥٧	إدارى			
٦٣	٩٤	٩٤	صناعى			
١٥٧	٢١٩	٢١٩	أخرى			

قيمة مستوى الشوارع (جم)			نوع الاستخدام	مستوى المناطق	المدينة
مستوى ثالث شوارع أقل من ٨م	مستوى ثان شوارع عرض من ٨-١٥م	مستوى أول شوارع عرض أكثر من ١٥م			
٥٠	٥٠	٥٠	سكنى	العزب والنجوع والكفور	تابع بدر والقرى والعزب التابعة لها
٦٣	٩٤	١٢٥	تجارى		
٦٣	٩٤	١٢٥	إدارى		
٦٣	٦٣	٩٤	صناعى		
٩٤	١٢٥	١٥٧	أخرى		

تم إضافة (٢٥%) لقيمة المتر المسطح مقابل التصالح وفقاً للكتاب الدورى لوزارة التنمية المحلية رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤

خامساً - القطاع الخامس (حوش عيسى - الدلنجات - أبو المطامير)

مستويات تقييم مخالفت البناء					نوع النشاط	التصنيف	المدينة
مستوى خامس شوارع أقل من ١٠م	مستوى رابع شوارع من ١٠م : ١٥م	مستوى ثالث شوارع من ١٦م : ١٩م	مستوى ثانى شوارع من ٢٠م : ٢٣م	مستوى أول شوارع من ٢٤م فأكثر			
٣٥٠	٤٠٠	٤٥٠	٥٣٢	٦٧٥	سكنى	ثانى	أبو المطامير
٨٧٥	١٠٠٠	١١٢٥	١٢٥٠	١٥٠٠	تجارى		
٦٢٥	٧٥٠	١٠٠٠	١١٢٥	١٢٥٠	إدارى		
٥٠٠	٧٥٠	٨٧٥	١٠٠٠	١١٢٥	صناعى		
٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٢٥	٥٦٣	سكنى	ثالث	حوش عيسى
٥٠٠	٦٢٥	٧٥٠	١٠٠٠	١٢٥٠	تجارى		
٥٦٣	٦٨٨	٧٥٠	٩٣٨	١١٢٥	إدارى		
٣٧٥	٥٦٣	٧٥٠	٨٧٥	١٠٠٠	صناعى		

مستويات تقييم مخالطات البناء					نوع النشاط	التصنيف	المدينة
مستوى خامس	مستوى رابع	مستوى ثالث	مستوى ثانى	مستوى أول			
أقل من ١٠	١٠ : ١٥	١٦ : ١٩	٢٠ : ٢٣	٢٤ فأكثر			
٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٧٢	٤٥٠	سكنى	رابع	الدلتجات
٣١٣	٤٣٨	٥٦٣	٦٢٥	٨٧٥	تجارى		
٣٤٤	٤٠٧	٥٠٠	٥٦٣	٧٥٠	إدارى		
٣١٣	٣٧٥	٤٠٧	٤٦٩	٦٢٥	صناعى		
٥٠					سكنى	مستوى أول؛ الشوارع الرئيسية مستوى ثانى؛ الشوارع	الوحدات القروية (القرى) الأم لهذا القطاع)
	٢٥٠	مستوى ثانى	٣٧٥	مستوى أول	تجارى		
	٣١٣	مستوى ثانى	٤٣٨	مستوى أول	إدارى		
	٢١٩	مستوى ثانى	٤٠٧	مستوى أول	صناعى		
٥٠					سكنى	القرى والعزب والكفور والتجوع لهذا القطاع	
١٥٧					تجارى		
١٨٨					إدارى		
١٢٥					صناعى		

المناطق السياحية وأى أعمال تستجد خلاف ما ورد بالتقرير من قيم وأسعار يتم معاملاتها بقيمة المستوى الأول .

تم إضافة (٢٥%) لقيمة المتر المسطح مقابل التصالح وفقاً للكتاب الدورى لوزارة التنمية المحلية رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

نائب محافظ البحيرة

د/ نهال محمد على بلبع

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية الدورية
للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية
والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب
الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية
بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة المالية
المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٤ إلى ٣٠ مايو ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى لكل من الهيئة
والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩١٦ لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد برقم ١٠٠٩ ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢٤/١/٨ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٠ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص صدر البند (ثانياً) من المادة (١٠) من الباب

الرابع (المزايا) النص التالي :

الباب الرابع - (المزايا) :

مادة (١٠) :

تصرف المزايا الادخارية للحالات الآتية :

ثانياً - المزايا الاجتماعية :

يؤدى الصندوق لأعضائه المزايا الاجتماعية وفقاً للجدول التالي :

ثانياً - تضاف فقرة جديدة برقم (٤) للبند (ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الرابع

(المزايا) نصها كالتالى :

الباب الرابع - (المزايا) :

مادة (١٠) :

تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :

ثانياً - المزايا الاجتماعية :

يؤدى الصندوق لأعضائه المزايا الاجتماعية وفقاً للجدول التالي :

٤ - يستثنى من نص "مزايا طبية للأعضاء" المشار إليه بالجدول عالىه ، كشف

الأسنان وكشف النظر والنظارة وكشف النساء والولادة وكشف وعلاج الأورام .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة
للعاملين بهيئة الطاقة الذرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية برقم (٥٩٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

قـرر :

مادة ١- يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :

هو (١٥٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ مثبتاً أو الأجر الأساسى الشهرى عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو (١٥٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ أو بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه (٨٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام (بالسنوات)
لا شىء	١٩ فأكثر
١,٨٩	١٨
٤,٥٣	١٧

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٨٠	١٦
١٠,٧٧	١٥
١٤,٣٢	١٤
١٧,٦٧	١٣
٢١,٥٥	١٢
٢٥,٣٦	١١
٢٩,٦٥	١٠
٣٣,٩٧	٩
٣٨,٧٦	٨
٤٣,٨٣	٧
٤٩,١٩	٦
٥٤,٨٩	٥
٦٠,٩٦	٤
٦٧,٤٥	٣
٧٤,٤٢	٢
٨١,٩١	١
٩٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) - الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (١٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة (٨) - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :**

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢

بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي

لشركة أورينت للتأمين التكافلي - مصر ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة أورينت للتأمين التكافلي - مصر بالهيئة تحت رقم (٣٠) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٩ ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٦، ٧) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١- يستبدل بنصى المادتين رقمى (٧،٦) من النظام الأساسى لشركة

أورينت للتأمين التكافلى - مصر ش.م.م النصين التاليين :

المادة رقم (٦) :

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ خمسمائة مليون جنيها مصريا وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ أربعمائة مليون جنيها مصريا موزعاً على ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (أربعون مليون سهم) قيمة كل منها عشرة جنيهات مصرية مائة مليون جنيه مصرى أسهم نقدية وثلاثمائة مليون جنيه مصرى أسهم مجانية بإجمالى قيمة ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (أربعمائة مليون جنيه مصرى لا غير) .

المادة رقم (٧) :

اكتبب المؤسسون فى كامل رأس المال المصدر البالغ عددها أربعون مليون سهم قيمتها (أربعمائة مليون جنيه مصرى لا غير) على النحو التالى :

الاسم	نوع المؤسس وجنسيته	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	النسبة %
شركة أورينت للتأمين مساهمة عامة	اعتبارى - امارتية	٣١,٩٩٩,٩٩٨	٣١٩,٩٩٩,٩٨٠	٧٩,٩٩٩٩٩٥%
مصرف أبو ظبى الإسلامى	اعتبارى - مصرى	٨,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠%
محمد مصطفى محمد عبد الرسول	شخص طبيعى - مصرى	٢	٢٠	٠,٠٠٠٠٠٥%
الإجمالى		٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (٢٠,٠٠٠,٠٠٠٪) والإمارات (٧٩,٩٩٩,٩٩٥٪) وتم سداد نسبة (١٠٠٪) من رأسمال الشركة المصدر قبل التعديل بموجب التأشير بالسجل التجارى وتم سداد نسبة (١٠٠٪) من الزيادة لرأس مال الشركة المصدر من الأرباح المرحلة وفقا للميزانية العمومية المعتمدة عن الفترة المالية المنتهية ٢٠٢٢/٦/٣٠ وبذلك يصبح رأسمال الشركة المدفوع ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (أربعمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المركز القومي للأخبار
مركز الأخبار
مركز الأخبار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩١٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط "فرع التأمين"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط (فرع التأمين) برقم (٥٥٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداء من ٢٠٢٣/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٤/٣/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٥ ؛

قرر :

مادة ١- يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/د) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
الباب الأول : بيانات عامة :
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و) أجر الاشتراك :

هو نسبة (٩٠٪) من الأجر الوظيفى الشهرى وفقا لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٣/١/١ مئبئأ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) : شروط العضوية :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٩	٠,٠٧
٤٠	١,٩٣
٤١	٣,٩٢
٤٢	٦,٠٦
٤٣	٨,٣٥
٤٤	١٠,٨١
٤٥	١٣,٤٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٦	١٦,٣٠
٤٧	١٨,٦٣
٤٨	١٩,٥١
٤٩	٢٠,٣٠
٥٠	٢٠,٩٧
٥١	٢١,٥٠
٥٢	٢١,٨٧
٥٣	٢٢,٠٦
٥٤	٢٢,٠٣
٥٥	٢٥,٠٧
٥٦	٢٩,٠٩
٥٧	٣٣,٥٢
٥٨	٣٨,٤٣
٥٩	٤٣,٨٩

في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث : (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

د) يصرف الصندوق مبلغ خمسة آلاف جنيه لأسرة العضو المتوفى

كمصاريف جنازة .

- مادة ٢-** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة ٣-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة العامة

محافظه البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

قرار رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩

مدير مديرية الزراعة بالبحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وقرار السيد اللواء محافظ البحيرة رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١١ بتفويضنا فى إصدار قرارات إسقاط عضوية مجلس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية ؛
وعلى ما ورد بمذكرة قسم الانتخابات بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة ؛
وعلى التحقيق الذى تم مع السيد/ خميس حميدة حفاية عضو مجلس إدارة الجمعية المركزية بالبحيرة وأمين الصندوق بالمجلس السابق فى تسهيل حصول نجله على قرض من الجمعية المركزية بالمخالفة لقرار مجلس إدارة الجمعية رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ لكونه غير حائز لأرض زراعية وعدم وجود أى ضمانات متخذة مع السيد المذكور الحاصل على القرض سوى شهادة حيازة زراعية باسم والده وبذلك يكون والده هو الضامن بموجب شهادة الحيازة المقدمة منه وكذلك قيامه بالتوقيع على إجراءات صرف الشيك الخاص بالقرض مع السيد رئيس الحسابات دون الرجوع إلى السيد رئيس الجمعية وكذلك قيام المذكور بتقديم إقرار بأنه ليس لديه أى ديون مستحقة لكافة وحدات البنين التعاونى ضمن مستندات ترشحه لعضوية مجلس إدارة الجمعية المركزية بالرغم من وجود ديون مستحقة عليه أثناء فتح باب الترشح ؛
وتنفيذا لنص المادة (٥١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكذا نص الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من ذات القانون ؛

قرر :

مادة ١- إسقاط عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المركزية بالبحيرة عن العضو/ خميس حميدة حفايه لما نسب إليه تفصيلا بالأوراق .

مادة ٢- ينشر هذا القرار بجريده الوقائع المصرية .

مادة ٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

مدير مديرية الزراعة بالبحيرة

مهندس / موفق محمود سارى



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المطابق باب ٤٠١ من اللائحة التنفيذية
الوزارة رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٤

إعلانات فقد

الإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس

تعلم عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة تأمين المجرى الملاحي للقناة ببورسعيد ويعتبر ملغياً.

مدرسة زاوية الكرادسة الإعدادية المشتركة - الفيوم

تعلم عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٦٤١) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
باب الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤
٥٨٩ - ٢٠٢٤/٥/٢٥ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٥٣

